

وزارة التجارة والزراعة

## قرا رقم (10) لسنة 1993

في شأن حظر إدخال نخيل التمر

وبعض أنواع النخيل الأخرى من الدول الموبوءة

وزير التجارة والزراعة:

بعد الإطلاع على المادة " 10 " من المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1983 في شأن الحجر الزراعي ،  
وعلى المادة " 2 " من المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 983 في شأن حماية النخيل ،  
وعلى القرار الوزاري رقم (8) لسنة 1984 بشأن حظر إدخال فسائل النخيل ونخيل الزينة والتمر من بعض  
البلاد ،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التجارة والزراعة ،

قرر:

### مادة - 1 -

يُحظر إدخال أشجار وفسائل وسعف وشماريخ نخيل التمر ونخيل جوز الهند ونخيل الزيت ونخيل الزينة إلى  
دولة البحرين ، وذلك من الدول المدرجة في الجدول الموجود لدى وزارة التجارة والزراعة ، حفاظاً على  
الثروة الزراعية.

### مادة - 2 -

كل من يخالف أحكام هذا القرار يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة " 11 " من المرسوم بقانون  
رقم (20) لسنة 1983 في شأن الحجر الزراعي.

### مادة - 3 -

يُلغى القرار الوزاري رقم (8) لسنة 1984 بشأن حظر إدخال فسائل النخيل ونخيل الزينة والتمر من بعض  
البلاد.

### مادة - 4 -

على وكيل وزارة التجارة والزراعة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والزراعة

حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ: 23 شوال 1413 هـ

الموافق: 14 أبريل 1993 م